مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أبردوا بالطهر وفيحها هو غليانها وانتشار لهبها ووهجها لا يقال ترك الواجب لأجل السنة لأن الجماعة ليست واجبة عليه حينئذ كمدافع أحد الأخبثين و إلا مع غيم لمصل جماعة فيسن له تأخيرها لقرب وقت عصر طلبا للسهولة لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح فيشق الخروج بتكرره فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية فيخرج لهما خروجا واحدا غير جمعة فيسن تعجيلها بزوال مطلقا أي في الحر والغيم لحديث سهل ابن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وقول سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع النبي صلى ال عليه وسلم ثم نرجع فنتتبع الفيء متفق عليهما وتأخيرها أي الظهر لمن لا جمعة عليه كعبد أو لمن يرمي الجمرات حتى يفعلا أي تصلى الجمعة وترمى الجمرات أفضل من فعلها قبلهما لما يأتي في الجمعة والحج ثم يليه أي وقت الظهر الوقت المختار للعصر من غير فصل بينهما ولا اشتراك والعصر العشي قال الجوهري والعصران الغداة والعشي ومنه سميت العصر وذكر الأزهري مثله تقول فلان يأتيه فلانا العصرين والبردين إذا كان يأتيه طرفي النهار فكأنها سميت باسم وقتها وهي أي العصر الملاة الوسطى قال في الإنصاف نص عليه الإمام أحمد وقطع به الأصحاب ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا انتهى وفي المحيحين شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاة العصر وفي المحيحين شعلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وال الترمذي حسن صحيح وقاله أكثر العلماء من المحابة وغيرهم والوسطى